والثالث هم المسلمون. قال ابن العربي والصحيح انه الازواج
لان الضمير في كلها من طلقتم واحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد
يرجع الى الازواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالالحاق لان الازواج
تحصي ليراجع وينفق او يقطع وليسكن او يخرج وليلحق نسبه
او يقطع وهذه امور كلها مشتركة بينه وبين المراة وتنفرد المراة
دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر الى احصا العدة للفتوى عليها
وفصل الخصومة عند المنازعة وهذه فوايد الامر باحصا العدة
قوله واتقوا الله ربكم اي لا تعصوه لا تخرجوهن من بيوتهن
اي ليس للزوج ان يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا
يجوز لها الخروج ايضا لحق الزوج الا لضرورة ظاهرة فان خرجت
اثمت ولا تنقطع العدة فان قيل ما الحكمة في قوله تعالى واتقوا الله
ربكم ولم يقتصر على قوله واتقوا الله. والجواب ان في ذلك من
المبالغة ما ليس في ذلك فان لفظ الرب يفهم منه التربية
وينبه على كثرة الانعام بوجوه كثيرة فينبغي للعبد في التقوى حينئذ
خوفا من فوت تلك التربية فصل والرجعية والمبتوتة
في هذا سوا وذلك لصيانة ما الرجل وهذا معنى اضافة البيوت
اليهن كقوله تعالى واذكرن ما يتلى عليكن في بيوتكن. وقوله تعالى
وقرن في بيوتكن فهو اضافة اسكان لا اضافة تمليك. وقوله
لا تخرجوهن يقتضي ان يكون حقا على الازواج. وقوله ولا يخرجن
يقتضي انه حق على الزوجات فلا يجوز لها ان تخرج ما لم تنقض
عدتها فان خرجت لغير ضرورة او حاجة اثمت. فان وقعت ضرورة
او خافت هدما او غرقا فلها ان تخرج الى منزل اخر. وكذلك ان كانت
لها حاجة من بيع غزل او شرا قطن فيجوز لها الخروج نهارا ولا يجوز ليلا
فان رجالا استشهدوا باحد فقالت نساوهم نستوحش في بيوتنا
فاذن لهن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احديهن فاذا
كان وقت الليل تاوي كل امراة الى بيتها. واذن النبي صلى الله عليه
وسلم لخالة جابر لما طلقها زوجها ان تخرج لجذاذ نخلها واذا لزمتها
العدة في السفر تعتد ذاهبة وجائية والبدوية تنتوي حيث ينتوي
اهلها في العدة لان الانتقال في حقهم كالاقامة في حق المقيم. وقال
ابو حنيفة ذلك في المتوفى عنها زوجها. واما المطلقة فلا تخرج ليلا
ولا نهارا وهذا مردود بحديث فاطمة بنت قيس لما ارسل اليها
زوجها ابو حفص بن عمرو بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
وارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال لها الحارث بن
هشام وعياش بن ابي ربيعة والله ما لك من نفقة الا ان تكوني
حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة
لك. وفي رواية ولا سكنى فاستاذنته في الانتقال فاذن لها ان
تعتد في بيت ابن ام مكتوم فلما انقضت عدتها انكحها النبي صلى الله
عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب
يسالها عن الحديث فحدثته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث
الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت
فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القران قال الله عز
وجل لا تخرجوهن من بيوتهن قال هذا لمن كانت له رجعة لقوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف

تقولون

تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها لفظ مسلم
فبين ان الاية في تحريم الاخراج والخروج انما هو في الرجعية فاستدلت
في ظنه ان الاية انما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية لانها
بصدد ان يحدث لمطلقها راي في ارتجاعها ما دامت في عدتها فكانت
تحت تصرف الزوج في كل وقت. واما البائن فليس له شي من ذلك فيجوز
ان تخرج اذا دعتها الى ذلك حاجة قوله الا ان ياتين بفاحشة
قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد هو الزنا فتخرج ويقام
عليها الحد. وعن ابن عباس ايضا انه البذا على احمائها فيحل لهم اخراجها
وعن سعيد بن المسيب انه قال في فاطمة تلك امراة استطالت
على احمائها بلسانها فامرها النبي عليه الصلوة والسلام ان تنتقل وفي
كتاب ابي داود قال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت
لسنة فوضعت على يد ابن ام مكتوم الاعمى. قال عكرمة في مصحف
ابي الا ان يفحش عليكم ويقوي هذا ان محمد بن ابراهيم بن الحارث
روى ان عايشة قالت لفاطمة بنت قيس اتقي الله فانك تعلمين
لم اخرجت. وعن ابن عباس ايضا ان الفاحشة كل معصية كالزنا
والسرقة والبذا على الاهل وهو اختيار الطبري. وعن ابن عمر ايضا والسدي
الفاحشة خروجها من بيتها في العدة وتقدير الاية الا ان ياتين
بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق اي لو خرجت كانت
عاصية. وقال قتادة الفاحشة النشوز وذلك ان يطلقها على
النشوز فتتحول عن بيته. وقال ابن العربي اما من قال انه الخروج
للزنا فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك
بمستثنى في حلال ولا حرام. واما من قال انه البذا فهو مفسر في حديث
فاطمة بنت قيس. واما من قال انه كل معصية فوهم لان الغيبة ونحوها
من المعاصي لا تبيح الاخراج ولا الخروج. واما من قال انه الخروج بغير حق
فهو صحيح وتقدير الكلام ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا
الا ان يخرجن تعديا قوله مبينة قرئ بكسر اليا ومعناه ان الفاحشة
اذا تفكرت فيها تبين انها فاحشة. وقرئ بفتح اليا المشددة والمعنى
انها مبرهنة بالبراهين ومبينة بالحجج قوله وتلك حدود الله
اي هذه الاحكام المبينة احكام الله على العباد وقد منع التجاوز عنها
فمن تجاوزها فقد ظلم نفسه واوردها مورد الهلاك قوله
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الامر الذي يحدث الله ان يقلب
قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها. وقال جميع المفسرين اراد بالامر
هنا الرغبة في الرجعة ومعنى الكلام التحريض على طلاق الواحدة والنهي
عن الثلاث فانه اذا طلق ثلاثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة
في الارتجاع فلا يجد للرجعة سبيلا وقال مقاتل بعد ذلك اي بعد طلقة
او طلقتين امرا اي المراجعة من غير خلاف قوله لعل الله هذه الجملة
مستانفة لا تعلق لها بما قبلها لان النحاة لم يعدوها في المعلقات
وقد جعلها ابو حيان مما ينبغي ان يعد منها وقرر ذلك في قوله وان ادري
لعله فتنة لكم فهناك يطلب تحريره قوله فاذا بلغن اجلهن قرا
العامة اجلهن لان الاجل من حيث هو واحد وان اختلفت انواعه بالنسبة
الى المعتدات والضحاك وابن سيرين اجالهن جمع تكسير اعتبارا بان اجل
هذه غير اجل تلك فصل معنى قوله فاذا بلغن اجلهن اي قاربن

Copyright King Saud University